

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

[ش (أظهر الفاحشة) تعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار . (اللطخ) الرمي بالشر . (التهمة) من اتهمته إذا طننت فيه ما نسب إليه دون تحقق منه]